

القرار رقم / ١٥ /

إن عميد المعهد الوطني للإدارة العامة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٢.
وعلى المرسوم رقم /١٩٠/ لعام ٢٠١٨.
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٨٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٣.
وعلى أحكام اللائحة الداخلية للمعهد الوطني للإدارة العامة الصادرة بقرار السيد وزير التعليم العالي رقم /٢/ م.و تاريخ
٢٠١١/٧/١١ لاسيما أحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة.
وعلى إعلان المعهد الوطني للإدارة العامة رقم ٩٧٦ م/ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ والممدد بالإعلان رقم ١٢٩٧ م/ تاريخ
٢٠١٨/١١/٢٦.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يقبل كل من العاملين وغير العاملين في الدولة المدرجة أسماؤهم فيما يلي لاتباع الدورة التحضيرية السابعة عشرة في
المراكز المحددة الى جانب اسم كل منهم والتي ستجري خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١/٦ ولغاية ٢٠١٩/٧/٧.

تسلسل	الاسم	المركز	الجهة العامة	مكان العمل
١	علا عدنان خضور	حمص	وزارة التربية	المسارح
٢	أنسام عبدالله أحمد	اللاذقية	وزارة المالية	مصرف التسليف الشعبي
٣	علا عيسى زيود	اللاذقية	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك	الشركة العامة للمطاحن
٤	بشرى وهب مناع	طرطوس	وزارة الكهرباء	مديرية كهرباء اللاذقية
٥	جلنار حافظ فياض	طرطوس	وزارة الغدارة المحلية والبيئة	مديرية الخدمات الفنية بحماه
٦	سليمان أحمد محسن	دمشق	وزارة الدفاع	شعبة المخابرات العسكرية
٧	رافد عبدالله ابراهيم	دمشق	وزارة الموارد المائية	الهيئة العامة للموارد المائية
٨	كوثر حسين المحمود	اللاذقية	وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	مديرية الزراعة باللاذقية
٩	حسان علي صافي	اللاذقية	وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	مديرية الزراعة باللاذقية
١٠	نوار يعقوب هيفا	دمشق	وزارة الإعلام	الإدارة المركزية

المادة ٢- يتوجب على المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار الالتحاق بمركز الدورة اعتباراً من صباح يوم الأحد
٢٠١٩/١/٦.

المادة ٣- يُعتبر الدوام في الدورة إلزامياً، كما يُعتبر انقطاع المرشحين من العاملين في الدولة عن جهاتهم العامة التي يعملون لديها
بسبب إلتباعهم لهذه الدورة وحتى نهاية مرحلة الامتحانات الكتابية التي ستجري بعد انتهاء الدورة وكذلك خلال فترة
الامتحانات الشفهية وضمن المواعيد التي سيحددها المعهد لاحقاً لهذه الدورة لمن يُقبل للتقدم إليها مبرراً.

المادة ٤- يستمر المرشح للانتساب للمعهد من فئة العاملين لدى الجهات العامة على تقاضي راتبه أو أجره الشهري من الجهة
العامة التي يتبعها منذ بدء الدورة حتى نهاية الامتحانات الكتابية، وخلال فترة الامتحانات الشفهية لمن يدعى للتقدم إليها.
المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / ١ / ٢٠١٩

عميد المعهد الوطني للإدارة العامة

الأستاذ الدكتور أسامة الفراج